mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)512(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

على الذين يطيقونه فدية. قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:22

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير حدثنا الاعمش قال حدثنا عمرو ابن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله - 00:00:42

عليه واله وسلم قالوا نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصلاة صوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم. قال حدثنا - 00:01:02

قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فدية طعام مساكين. قال هي منسوخة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ماذا يقول - 00:01:22

رحم الله باب قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فديتهم طعام مسكين. هذه الترجمة آآ عقد واورد ما جاء يعني فيها او مفسرا لما جاء فيها وهو انهم كانوا في اول الامر فرظ عليهم الصيام - 00:01:48

لكن لم يفرض عليهم على على سبيل اللزام والتحتم وانه ليس امامهم الا الصيام بل امروا بالصيام وخيروا بين ان من اراد منهم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين او يعني - 00:02:08

ولكن الصوم هذا الذي خير بين الصيام بين الافطار والصيام وبين الاطعام الثاني الذي هو الاطعام الذي هو صيام اولى. يعني خيروا بين شيئين ولكن احدهم اولى من الاخر. وهو ان يصوموا - 00:02:28

ولو حصل عليهم مشقة لا يترتب عليها مضرة لهم. يعني في اول الامر يعني آآ خيروا بين صيامي وبين الافطار والاطعام وبين لهم ان صيام خير من من الافطار والاطعام - 00:02:48

بعد ذلك نسخ نسخ في آآ الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل به القرآن. فلم يكن هناك تخيير بين الصيام الافطار والاطعام وانما الزم بالصيام. فكانت هذه الاية نسختها وبينت انها - 00:03:08

ملزم وان من كان مريضا على سفر فان عليه عدة من ايام اخر. اما من لم يكن مريضا ولم يكن مسافرا فانه يتحتم اليه انه يصوم. فكان في الاول تخيير وفي الاخر آآ نسخ لما فيه التخيير والزام بالصيام - 00:03:28

لمن يقدر عليه. اما من آآ به مرض او كان مسافرا فانه له ان يفطر. ولكن عليه ان يصوم عدة من ايام اخر عدة الايام التي افطرها يعني هذا هو الذي عليه - 00:03:48

قال وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة ابن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن يعني نشرتها يعني هذه

الاية التي فيها النصف وهي قوله يعني ومن شهد من - 00:04:06
يصومه فليصمه ومن كان مريظا فانه يفطر او مسافر فانه يفطر هذي عدة من الايام الاخرى. فلم يخير فان قوله فليصمه يعني ان كان مقيما فعليه الصيام وليس مخيرا بين الصيام والافطار مع الاطعام. نعم - 00:04:26
وقال ابن نمير بسنده قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعمكم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه. ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم - 00:04:44
فامروا بالصوم الذين شحتها هي الاية التي بعدها. واما وان تصوموا خيرا لكم فهذه يعني ليس ليست هي الناشئة الناشئة هي الاية هي الاية التي بعدها كما مر. هي التي نسخت واما هذه فانهم خيروا ولكن - 00:05:04
اخبر بان الصوم اولى من من الافطار والاطعام يعني خيروا بين ان يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكين هو ان يصوموا ولكن الصوم مقدم على الافطار وخير من الافطار. ثم ذلك الزموا بالافطار. ثم بعد ذلك الزموا يعني فرض عليهم بالتخيير واخبروا ان الصيام - 00:05:24
اولى وانه خير ثم بعد ذلك الزم بالصيام. فلم يكن هناك تحذير. نعم قال وقال ابن نمير عبد الله بن نمير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة نعم عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن - 00:05:49
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين. قال هي منسوخة. يعني ان في الاول مسكين يعني ومعلوم مسكين عن كل يوم طعام ومساكين يعني انها يعني اذا تعددت الايام تكون لمساكين - 00:06:07
واذا كان يعني يوما واحدا فيكون لمسكين. لانه عن كل يوم مسكين. فاذا صار يعني اه يوما واحدا يكون مسكينة صدقة عنها مسكينة وان كانت ايام متعددة فعن كل يوم مسكين فتكون طعام مساكين في حال آآ الجمع واما في حال - 00:06:32
الافراج اذا كان يوم واحد ليس فيه الا طعام مسكين واحد. نعم قال حدثنا عياش عياش ابن الوليد الرقام عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى النرسي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ابن عمر العمري - 00:06:52
الله ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر. نعم. يقول الاخ هل يشترط في مسكين الذي يطعن في الكفارات الاسلام اي نعم يعني لابد ان تعطى للمسلمين - 00:07:13
الكفار الكفار يعطونه من الاموال العامة اذا واما الصدقات والكفارات تكون للمسلمين الزكاة والكفارات يقول للمسلمين. ما تقول الكفار الا في حال التألف. فهذا شيء اخر. نعم او يطعم من هذا للتألف يمكن؟ او هذا خاص بالزكاة؟ لا لا هذي آآ اقول هذي اشياء يعني آآ يعني يسيرة بالكلام بالزكاة - 00:07:33
الشيء الكثير يعني انه يمكن ان يعطى من الزكاة. ومن مثل هذه الاشياء اقول مثل هذه الاشياء التي هي يعني هي افرادية وقليلة ليست من الزكاة التي هي متحتمة في جميع الاموال الزكوية نعم - 00:08:03
قال رحمه الله تعالى باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر. وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان - 00:08:21
وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمظان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام - 00:08:41
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. قال يحيى الشغل - 00:09:01
من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال باب متى يقضى قضاء رمضان؟ يعني متى يقضى تقضى الايام التي على الانسان من رمضان متى تقضى؟ وهذا فيه يعني بيان ان ان الوقت ان فيها موسع وان وانه على التراخي - 00:09:21
ليس على سبيل الفور. وانه يعني يكون بعد رمضان يتحتم عليه ذلك. وانما يجوز ان هذه اولا وهو الاولى لان المبادرة الى الى قضاء الواجب والى اخلاء الذمة من الدين هذا مطلوب - 00:09:46

ولكنه ليس بمتحتم هو الاولى. ويعني يجوز على التراخي بان يعني يصوم في اه في في ايام سنة لكن قبل ان يصل رمضان الثاني قبل ان يصل رمضان الثاني فله ان يؤخر ولكن المبادرة اولى - 00:10:06
الى الصيام واداء الواجب اولى من التأخير. والجواز يعني يجوز ان يقرأ في آآ في جميع ايام السنة. فالمقصود ذلك ان ان انه قضى رمضان متى يكون؟ يعني يكون يعني على السعة ويكون على التراخي ما لم يصل الى - 00:10:26
رمضان الاخر ولكن الاولى والافضل ان يبادر الانسان الى اداء ما عليه من الدين حتى اسلم من تبعاته وحتى تخلو ذمته من الواجب الذي عليه يعني فالمقصود من ذلك انه متى؟ يعني انه في جميع ايام السنة. وانه على التراخي والاولى ان يكون ان يكون المبادرة - 00:10:46
الى ذلك والاولى المبادرة الى ذلك وعدم التأخير هذا هو الاولى وليس بواجب وانما الله عز وجل قال في عدة من ايام اخرى ما قال انها لازم تكون متصلة وان تكون قريبة من رمضان اطلقها عدة من ايام اخر - 00:11:17
نعم. قال ابن عباس لا بأس ان ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر. نعم لا بأس ان يفرق يعني الايام التي عليه لا يلزم ان تكون متتابعة. وانما لا بأس ان يفرق بان يصوم مثلا يعني بعضها يعني ثم - 00:11:35
يحصل فاصل ويعني يصوم بعد ذلك. التتابع ليس بلازم. وبعض اهل العلم قال انه يعني لازم لان القضاء يحكي الاداة. ولما كان الصيام متتابعا آآ في الفرظ فاذا يكون متتابعا في - 00:11:55
ولكن الصحيح انه لا يلزم التتابع بل يجوز ان يكون مفرقا لعموم قوله بعدة من ايام اخر يعني عدة من ايام اخر سواء كانت مجتمعة او متفرقة. قال ابن عباس - 00:12:15
لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام نعم فعدة من ايام اخر ما قال انها متصلة وانها يعني لابد ان تكون وان يبادر بها فله فالاولى ان يبادر وان يسردها وينتهي منها وان اخرها - 00:12:32
قال له بذلك وان فرقها له ذلك وقال سعيد بن المسيبي في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان. ثم قال عن سعيد بن المسيب لا يصلح العشر من عشر ذي الحجة عشر ذي الحجة يعني صيامها الذي فيه فضيلة ويعني قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ما من ايامه - 00:12:52
عمل صالح وفيها احب الى الله من هذه الايام العشر. الى اخر الحديث يعني لما سئل عن صيام في عشر ذي الحجة قال لا يصلح يعني يبدأ يبدأ يبدأ بالصيام الذي هو الاصل واذا - 00:13:18
قام عشر ذي الحجة ناويا الفرض صح ذلك. المهم انه انه لا ينوي العشر ويصوم التطوع وعليه الواجب وانما اذا تيسر له ان يصوم في العشر فانه يصوم على انه الفرض واجب عليه. على انه الفرض الواجب عليه - 00:13:38
وقد وقد قيل ان في قوله لا يصلح يعني هذا فيه اشارة الى ان ان الاولى لان على سبيل الارشاد. وانه يعني هذا من قبيل الارشاد. وليس من قبيل التحريم - 00:13:58
لكن لا شك ان كون الانسان يبادر الى ما ما اوجب الله عليه هو تخليص ذمته من الدين الذي عليه يعني هذا هو المطلوب. وان جاء عشر ذي الحجة فهو يصومها على انها قضاء. يصومها على انه قضاء. لا يتشاغل بالنفل - 00:14:16
عن الفرض لا يتشاغل بالنفل عن الفرض وانما يصوم الفرض في تلك الايام الفاضلة. نعم وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ثم قال ابراهيم يعني النخعي اذا فرط يعني اخر حتى دخل رمظان الاخر فانه يصوم الذي عليه - 00:14:36
بعد رمضان ولم ير عليه اطعاما يعني مع القضاء وقد جاء عن جماعة من السلف وبعض الصحابة انه يعني يقضي بعد رمضان الاخر ويطعم عن كل يوم مسكين من اجل التأخير يعني عن ذلك عن تلك السنة التي انتهت بدخول شهر رمضان. السنة التي انتهت - 00:15:04
بدخول شهر رمضان ولم يؤدي الواجب فيها فانه يؤديه بعد بعد رمضان الاخر ولكن عليه مع فضائل اطعام المسكين. واما ابراهيم

النافعي يقول ليس عليه شيء. يعني ايه القضاء فقط. ولكنه جاء عن بعض الصحابة يعني ما يدل على انه - 00:15:30
يطعم مع القضاء. نعم. ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم نعم انه يطعم يعني مع القضاء انه يطعم مع القضاء يعني ليس معناه يطعم فقط وانما يطعم مع القضاء. نعم. ولم يذكر الله - 00:15:50
الا ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر. يعني هذا يعني بيان ان يعني ان ان القول بانه يعني عليه ان يصوم آآ ان الله ما ذكر الاطعام قال في عدة - 00:16:10
ثمن ايام اخر وما قال صيام. قال عدة من ايام اخر وما قال صيام لكن كونه جاء عن بعظ الصحابة ما يدل على ذلك وانه قد فعله بعد رمضان الاخر فان عليه مع مع القضاء عن كل يوم اطعن مسكين - 00:16:30
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي صوم رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. كان عن عشر كان يكون الصوم عليه من رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان. فلا استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك - 00:16:48
لاشتغالها بالرسول صلى الله عليه وسلم ولاستعدادها للرسول صلى الله عليه وسلم في اي وقت يريدها فانه يعني لا فانه يعني يجدها يعني غير صائمة فيجدها غير صائمة فهذا يعني من من من حرصها على يعني - 00:17:08
خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى يعني آآ تمكينها نفسها منه في جميع الاحوال ولم تستأذنه خشية ان لها ويكون يعني آآ في نفسه شيء من انه قد يحتاج اليها. فرأت رضي الله عنها انها آآ - 00:17:28
آآ تبقى يعني مستعدة للرسول صلى الله عليه وسلم في اي وقت يريدها. في اي وقت يريدها. وقد استشكل ان يكون القضاء يعني هو المقدم على على على النفل المقدم على النفل وبعض اهل العلم قال - 00:17:48
يعني يمكن انها ترى ان ان انه يمكن التطوع يمكن التطوع يعني في يعني فيما اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ عند بعض نسائه او في يعني احوال اخرى وهو في الحقيقة مشكل - 00:18:08
كونها يعني آآ لا تتنفل. كونها لا تتنفل ولا يحصل منها النفل. وانما يحصل منها الفرض وتؤخره الى رمظان الى الكعبان وتأخيرها الى شعبان لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اكثر ما يكثر الصيام في شعبان. فيكون مشتغلا بالصيام فهي تشتغل معه في الصيام - 00:18:28
وايضا انه قرب الوقت الذي يكون فيه انتهاء السنة ودخول رمضان الاخر فهي تفعل ذلك في شعبان لقرب وقت انتهاء السنة التي لا يؤخر الصيام عنها ولان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في في - 00:18:48
في شهر آآ شعبان وانه كان يكثر من الصيام فيه فتكون في الشهر الذي يكون فيه صائما تكون هي صائمة رضي الله عنها وارضاها. ولكن لا يقال انها يعني تترك النوافل مطلقا وانها يعني لا تأتي بالنوافل - 00:19:08
يعني ويعني واذا كان انه حصل منها يعني شيء وانه تصوم يعني نفل والنفل يجوز قطعه فاذا صامت والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينام من صيامها وارادها فانها تقطع نفلها. بخلاف الفرض فانه لا يقطع - 00:19:28
قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه هذا هو السبب الذي جعلها تؤخر لانها تشتغل النبي صلى الله عليه وسلم يعني والاستعداد له وخدمته وتهيئة نفسها له في اي وقت يريد. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:19:48
اي ان ذلك من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم. واذا جاء شعبان وهو يكثر الصيام فيه فهي تصوم تصوم معه. عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا احمد بن يونس نعم عن عبد الله بن يولد هذا هو الذي وصفه اه الامام احمد - 00:20:08
بقوله شيخ الاسلام قال عنه الامام احمد هو شيخ الاسلام. نعم. عن زهير. زهير بن معاوية عن يحيى عن ابي سلمة. يحيى ابن ابي كثير يحيى ابن سعيد. نعم. يحيى عن ابي سلامة. نعم. عن يحيى بن سعيد الانصاري - 00:20:30
نعم يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة. نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. يعني الغالب ان ابن ابن ابي هو الذي يروي عن ابي سلمة. وهو يروي عنه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري. ها - 00:20:50
يقول هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين. فقال هويحة ابن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس

شيخ البخاري فيه. فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري. وذهب - 00:21:08
نقل عن الحافظ الضياء انه القطان. وليس كما قال فان الضياء حكى قول من قال انه يحيى ابن ابي كثير ثم رد وجزم بانه يحيى ابن سعيد. ولم يقل القطان ولا جائز ان يكون القطان. لانه لم يدرك ابا سلمة - 00:21:28
لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير. نعم لان يعني هذا اللي يسمونه المبهم المبهم المهمل. يعني المهمل يعني الذي يكون فيه الاتفاق يعني ثم او المتفق المفترق الذي يتفق الاسم الاسم واسم الاب - 00:21:48
تختلف النسبة يعني اذا جاء غير المنسوب يحتمل ان يكون هذا وان يكون هذا لكن اذا اذا جاء في بعض الروايات تسميته فهذا يدل على تعيين احد الاثنين. الذين يدخلان تحت المتفق والمبتدع. وهنا جاء في صحيح مسلم - 00:22:15
تعيينه انه الانصاري. نعم قال رحمه الله تعالى باب الحائض تترك الصوم والصلاة. وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي. فما يجد المسلمون بدا من اتباع من اتباعها - 00:22:35
من ذلك ان الحائض تخرج الصيام ولا تقضي الصلاة. قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:22:59
اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها. ثم قال باب الحائض تترك الصوم والصلاة. الحائض تترك الصوم والصلاة. يعني في حال حيضها. تتركهما يعني ليس ان تصوم وليس لها ان تصلي في حال حيضها ولو فعلت فانها تأثم. لانها فعلت امرا لا يجوز. وهو - 00:23:19
صيام وصلاة ولكنها اذا يعني حصل الترك في حال الصيام فان في حال في حال الحيض فان الصلاة الصيام يقضى والصلاة لا تقضى. وذلك ان الصلاة تكثر وتتكرر ويكون في - 00:23:49
قضائها مشقة بخلاف الصوم فانه شهرا في السنة. وايام معدودة في السنة. فتقضيها لان قضائها يعني سهل ليس فيه مشقة بخلاف الصلاة. فانه يكون عليها صلوات كثيرة. قد تصل الى خمسين او الى اقل او اكثر - 00:24:09
جاء الحكم في في الاسلام بالتفريق بين القضاء فان بانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة واما الترك فان ذلك متعين ومتحتم. ولا يجوز لها ان تصوم. ولا يجوز لها ان تصوم في حال حيلها - 00:24:29
ذلك في حال النفاس لا تأتي بهذا ولا بهذا لكن لكن الصوم يقضى صيام واجب والصلاة لها فقضاها باب الحائض تترك الصوم والصلاة نعم الترك متحتم عليها. في حال الحيض ولا يجوز لها ان تصوم وان صامت فان اثنت ولا يجزئ صيامها. يعني - 00:24:49
بفعلها ولا يجير صيامها بل لا بد لها من الطواف. وفعلها الصيام في وقته او في وقت الحيض هذا محرم ولا يجوز ولا يعتبر بالفئات بالاقدام عليه وهي ممنوعة منه. وهي ممنوعة منه. واما بالنسبة للقضاء فانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:25:20
نعم. وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي. فما يجد بدا من اتباعها. من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. يعني هذا اثر عنه بالزنا - 00:25:40
ايها عبد الله بن دكوان عبد الله ابن الدكوان قال ان السنن تأتي على خلاف خلاف الرأي فلا فلا يجد الناس بدا من يعني ان السنن يعني اه اه لا علاقة لها لا علاقة للرأي فيها وانما يؤتى بسنن - 00:26:00
عرفت الحكمة او لم تعرف. اذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم شيء فانه يفعل. ولا يفعل سواه ولا يعترض عليه. فلا يقال لماذا كذب ولماذا كذا؟ ولهذا انكرت يعني عائشة على على - 00:26:20
المرأة التي سألتها ما بال الحائط تقبل الصوم ولا تقبل صلاة؟ قالت احرورية عندي؟ يعني انها يعني اخذت هذه من الخوارج الذين يعني يعني يأتون بمثل هذه الاشياء ويأتون بمثل هذه الشبه قالت لا ولكني اسى - 00:26:38
فقالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. يعني ما عندنا الا اتباع السنة. لكن من حيث المعنى ذكر العلماء هذا المعنى وهو صحيح. ان الصوم يعني قليل ويأتي في السنة مرة واحدة وايامها قد تكون ثلاثة ايام او اربع او سبع وهذا فتقضيها - 00:26:58
اما بالنسبة للصلاة التي تتكرر وهي كثيرة فانها اه اعفيت منها ورخص لها رخص لها في في في عدم قضائها قال ان السنن التي تأتي

انا خير فرائض. وهذا الكلام يتفق او متفق مع ما جاء عن علي رضي الله عنه. في التيمم قال - 00:27:18
لو كان لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف لكان مسح اسفل الخف اولى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ولكن من السنة جاءت انه يمسح على الخف ولا يمسح اسفله. ولا يمسح اسفله. قال لو كان الدين بالرأي. لكان مسح آآ - 00:27:38
مسح للخف اسفله من المشي اعلاه. لان المسح القفوف اسفله هو الذي يأتي على الارض يعني يمر بالنجاسات وبكذا واعلاه لا يحصل له شيء من ذلك لكن السنة جاءت يعني على هذا والناس لابد لهم من اتباع السنة والاخذ بها ولو يعني يعني - 00:27:58
اه خالفت العقل لان المعتبر هو النص وليس العقل. والنقل مقدم على العقل. لكن اذا اتفق العقل والنقل يعني فهذا يعني معنى معنى ذلك ان الامر فيه واضح. لكن حيث يكون العقل يعني يأتي بشيء من خلاف النقل النقل - 00:28:18
هو المقدم لو كان الدين بالرأي لكان المسح لاسفل الخف اولى من اعلاه. جاء هذا عن علي وهذا من جنسه. ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما جاء يقبل الحجر الاسود والناس يعني يرونه وقف قبل ان يقبله - 00:28:38
اني اني لاعلم انك حجر لا تظره ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقبلك ما قبلته. يعني ان التقبيم ليش لشيء في الحجر وان الناس اه يعني يعني يقدسون الاحجار - 00:28:58
انما هذا اتباع للسنة السنة جاءت بتقبيل الحجر واستلامه فاذا يفعل هذا لا يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال لولا اني رأيت الرسول يفعل كما فعلت يقبله كما قبلته لولا ان يرى ان يقبلك ما قبلتك. فهذا يدل على ان السنن يؤخذ بها ولو كانت مخالفة للرأي - 00:29:18
او ليست متفقة مع الرأي. نعم. لان العقل النقل مقدما على العقل انا ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها. وهذا مطابق وهذا مطابق - 00:29:38
ترجمة من ناحية انها تترك الصلاة والصيام. باب تترك الصوم صومه الصلاة. تترك صومه والصلاة. قال اليس اذا لم تصلي ولم تصم فذلك نقصان دينها. يعني ان الرسول قال انها ناقصة عقل ودين ومن - 00:29:55
نقصان دينها انها في حال حيضها ولا يجوز منها صيام ولا يجوز منها صلاة وانها ان تترك الصوم والصلاة هو الذي آآ آآ والرجال يعني آآ يفعلون ذلك ويأتون بالصوم والصلاة - 00:30:15
دائما وابدا ولا يحصل لهم هذا الذي يحصل للنساء وهذا هو الدلال على نقصان الدين وهو شيء لا يرجع اليهن ولكن هؤلاء عندهم كمال ليس عندهن لان الرجال يصومون ويصلون ويحصلون الاجر والنساء منعت من ذلك - 00:30:35
فاذا صارت يعني اه حصل نقص اه ما حصل للرجال. الرجال غير ممنوعين والنساء ممنوعة في حال حيظهن نعم قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن ابي مريم عن محمد ابن جعفر بندر ابن ابي - 00:30:55
المدني؟ نبي كثير؟ نعم. نعم. عن زيد عن عياض. زيد؟ ابن اسلم المدني. نعم. عن عياض ابن ابي السرح العامري المدني عن ابي سعيد. الخدري. ويكونون مدنيون ما عدا الشيخ - 00:31:17
وهو مصري. نعم. اللي هو؟ من هو؟ سعيد ابن ابي سعيد ابن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم المصري. نعم. قال رحمه الله باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز - 00:31:37
قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن موسى ابن اعين قال حدثنا ابي عن عمرو ابن الحارث عن عبيد ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله - 00:31:57
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه تابعه ابن وهب عن عمرو رواه يحيى ابن ايوب عن ابن ابي جعفر ثم قال باب من مات وعليه صوم من مات وعليه صوم - 00:32:17
يعني آآ من مات وعليه صوم يعني آآ هل يصام عنه؟ من مات وعليه صوما هل يصام عنه؟ او لا يصام واذا حصل الصيام من الذي يصوم اورد فيه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وكلمت عليه هذا تدل على انه مكلف - 00:32:35

ثم ايضا يعني معناها الفها عام يشمل كل واجب يعني في اصل الشرع في رمضان او في الزام بنفسه به وهو النذر او الكفارات التي يرتجب عليه. التي تجب لان هذه كل هذه واجبة - 00:33:01

يعني فاذا اه كلمة عليه دين يعني يدل على انه مكلف يعني فالصغير الذي لم يبلغ يعني اذا اذا مات وهو يعني كان يصوم وانه ترك يعني لم يصم او - 00:33:21

كان عليه صيام فانه لا لا يقضى عنه اذا مات. لانه غير مكلف. وهو يعني آآ يعتبر من في حقه ليس الواجب لان الوجوب انما يكون بعد البلوغ. والتكليف انما يكون بعد البلوغ. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:36

لما عرضت اليه امرأة قالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. يعني حج يعني ليس يعني الفرض جاء في الحديث انه ما كان يعني حجه صغير فانه يحج اذا بلغ. اذا حج وهو صغير فانه يحج اذا بلغ يعني حج - 00:33:56

لان هذا الحج نفل وليس بواجب. الذي هو في حال صغره. في حال صغره من مات وعليه صيام وكلمة صيام كما عرفنا تشمل كل واجب عليه. كل واجب عليه سواء كان باصل الشرع كرمضان او بايجابي - 00:34:16

على نفسه كالنذر او بكفارة الزم بها ووجبت عليه بسبب فعله لزمت لزمه فيه هذي كلها امور واجبة كلها امور واجبة وكلها تقضى. وكلها تقضى عن الانسان. وبعض اهل العلم فرق بين النذر وغيره - 00:34:40

وقال ان النذر يكون يعني القضاء يكون في حق يقضى عنه ما كان من نذر. يقضى عنه ما كان من نذر. ولا يقضى عليه ما كان من غيره ولكن التقييد بالنذر يعني آآ لا وجه له من ناحية ان آآ لان - 00:35:00

ان القضاء بالنذر جاء جاء له سببه انه سئل ان عليها نذر. فقال نعم. صومي عنها. لكن ما فيها انها لا تصوم في غير النظر الحديث الذي معنا شامل للنبل وغير النذر يدخل في رمظان وغير رمظان يدخل في رمظان وغير رمظان والنذر والكفارات من مات وعليه - 00:35:20

صيام ثم قال صام عنه وليه وهذا فيه تنصيص على ان الذي يصوم هو الولي هو الولي فسر بعدة مؤشرات لكن اقربها بالنسبة لانه قريب. من كان قريبا له ومن كان منها اقربائه فهذا يعني يعتبر ويطلق - 00:35:40

وعليه انه ولي. فاذا صام عنه احد او بعض اقربائه يعني سواء كان وارثا او غير وارث. فانها يعني فانه يدخل تحت الولي الذي هو معنى قريب. الولي الذي هو بمعنى قريب. وبعض اهل العلم يرى - 00:36:00

انه لا يقتصر على القريب بل القريب يمكن ان يكلف يعني آآ غير قريب ويمكن ايضا ان القريب ان غير القريب ايضا يعني يصوم عنه وهذا قال الحافظ ان هذا هو الذي يدل عليه صنيع البخاري. او هذا الذي يقتضيه صنيع البخاري. وهو انه - 00:36:20

يعني يقضى عنه اي اي انسان يقضي وذكر الولي انما هو لكونه الغالب ولان العطف انما يكون بين الاقارب اكثر مما يكون بين مما يكون من غير الاقارب لان التنصيص بالولي لا لا حصر فيه ليس فيه حصر فلو ان صديقا له صام عنه فانه يجوز على ما على ما - 00:36:40

اشار اليه الحافظ انه هو الذي مقتضى صنيع البخاري او الذي يفهم من صنيع البخاري. ثم قال وقال في اوله قال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز. وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا - 00:37:10

يعني في يوم واحد جاز اذا كان عليه في رمضان كامل او كان عليه نذر يعني مدة ثلاثين يعني يوم اجتمع عدد من الناس من الرجال او النساء وصاموا عنه في يوم واحد فان ذلك يجوز. يعني معناه انه لا يلزم ان يكون - 00:37:30

تابعا لان آآ صيام ثلاثين شخصا في يوم واحد يعني انه آآ جائز لكن آآ قال ان هذا فيما اذا لم يكن من شرطه التتابع. بما اذا كان شهرين متتابعين. فان هذا لا يكفي ان يصوم عنه عدد - 00:37:50

يعني في يوم واحد وانما لابد من التتابع ولو قسموا الايام بهذه الصوم عشرة ثم هذا يصوم عشرة ثم هذا يصوم عشرة عشرة لكن لا يلزم ان يكون بفعل شخص واحد لا يلزم ان يكون من شخص واحد يمكن ان يكون من شخص واحد - 00:38:10

هناك لكن بشرط التتابع بان يصوم عشرة يعني يعني في في يوم ثم يعني في عشرة في في عشرة ايام ثم عشرة في عشرة ايام

وهكذا حتى يبلغ العدد. الذي يكون فيه تتابع الايام وانها - 00:38:30
على ولاء وليست مجتمعة. لكن ان ذروة صيام رمظان يمكن كما قال الحسن انه يمكن ان يجتمع عاش ويصومون عنه فيكونوا ادوا عليه ادوا عنه الواجب الذي وجب عليه. ومثل هذا في الحج لو ان جماعة عدد من - 00:38:50
حجوا لشخص واحد في سنة يصحى لو ان جماعة من الناس حجوا عن شخص واحد في سنة فان ذلك يصح وهذا من جنس هذا يعني كونه يعني جماعة يأتون يعني لشخص واحد يعني بالحج كل واحد حج عنه فيكون حصل له في - 00:39:10
سنة واحدة عشر حجات في حج في كونه حج عنه عشرة اشخاص. فهذا من جنسه الذي قاله الحسن انه يصوم ثلاثون يصوم يصومون عنه في يوم واحد فيكون يعني ادوا عنه ثلاثين يوما. ادوا عنه ثلاثين يوما. نعم - 00:39:29
قال حدثنا محمد بن خالد. محمد بن خالد هذا يعني قال يعني في التقريب انه الدهري وانه نسبة الى جده خالد. نسبة محمد ابن يحيى الدهني. قال في التقريب. ها؟ قال في التقرير في الفتح. ها؟ قال الحافظ ابن حجر؟ لا هنا قال هو ابن - 00:39:49
ابن خلي قال ابن خلي عنه ها؟ تراجع عنه ايش؟ قال حدثنا محمد ابن اي ابن خالي على علي ايوه كما جنى به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي - 00:40:19
فانه اخرجه عن ابي حامد ابن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد ابن يحيى. وبذلك جزم الكلبادي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح. هذا هو. يعني الراجح انه ولهذا في التقريب لما جاء عند محمد بن خالد ذكر محمد بن خالد بن خليل - 00:40:39
رمز له للنساء فقط ثم ذكر محمد بن خالد وهكذا وقال يعني انه اه رمز البخاري وقال انه الذهلي نسب الى جده محمد ابن يحيى ابن كذا ابن خالد. اذا جد ابيه. الى جد ابيه. نعم. نسب الى جد ابيه. وهذا هو الذي ذكره - 00:40:59
في في تهذيب الكمال لما ذكر الذين الذي روى عن عن موسى بن عيان عن محمد محمد ابن موسى قال يعني محمد ابن خالد قال يقال انه يقال انه الذهلي ولكن هذا الذي - 00:41:22
الحافظ انه يعني انه جاء انه محمد ابن يحيى يعني فيكون محمد ابن يحيى مع محمد ابن خالد متفق فيقول نسب الى الى احد اجداده. نسب الى احد اجداده. وفي التقرير لما ذكر محمد ابن خالد هكذا ورمز له في - 00:41:42
البخاري رمزها للبخاري وقال انه محمد ابن يحيى ابن خالد نسبة الى جدي الى الى جدي ابيه نعم عن محمد ابن موسى ابن اعين. نعم. عن ابيه. نعم. عن عمرو ابن الحارث. نعم. عن عبيد الله ابن ابي جعفر. نعم - 00:42:02
عن محمد بن جعفر من الزبير بن العوام. نعم. عن عروة عن عائشة. هذا من اطول الاسانيد عن البخاري سيدنا سعد طويل يعني فيه ثمانية اشخاص ها ثمانية عددهم نعم ثمانية يعني هذه من الاسانيد النازلة الطويلة - 00:42:25
والبخاري كما هو معلوم عند الثلاثيات. يعني بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص. وهنا بينه وبين الرسول سنة ثمانية ثمانية اشخاص هذا اسناد النازل وثلاثيات عالية - 00:42:45
والرباعية وهي قليلة تبلغ ستة عشر بدون تكرار واثنين وعشرين بالتكرار والرباعيات عنده كثيرة الرباعيات عنده كثيرة وهذا ضعف الرباعي. هذا ضعف الرباعي فمن الاسانيد النازلة قال تابعه ابن وهب عن عمرو - 00:43:00
ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري عن عمرو ابن الحارث المصري. رواه يحيى ابن ايوب عن ابن ابي جعفر. يحيى ابن ايوب بصري عن ابي جعفر هو عبيد الله بن ابي جعفر اللي في الاسناد قال حدثنا محمد بن عبد - 00:43:22
قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها - 00:43:42
صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. قال سمعنا مجاهدا يذكر هذا - 00:44:02
عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:44:22

ماتت وقال يحيى وابو معاوية حددنا الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت. وقال عبيد الله عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد - 00:44:42

عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر وقال ابو حريث حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم - 00:45:02

خمسة عشر يوما. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه يعني في طرق متعددة وآآ فيه ان ان الذين اه سألوا عن الصيام واذن لهم بالصيام عن الميت انهم من اقاربه - 00:45:22

وهو يعني يتفق مع الترجمة عنه وليه. لقوله صام عنه وليه. لان هذا كله من الاولياء والولي هو قريب. يعني ليش اه يعني المقصود به الوارث او العاصب؟ لان يعني هذه يعني هؤلاء السائلين - 00:45:43

وكلهم يدخلون تحت لفظ القريب. يدخلون تحت لفظ الولي الذي هو القريب فاورد هذا الحديث وهو مشتمل على ما افسد ان يكرمه لانه يصوم عنه وليه وان الاولياء يعني يدخل فيهم الرجال والنساء وانه يشمل كل من كان قريبا سواء كان وارثا او غير - 00:46:03

رجل او امرأة. نعم انتم ترون ان القصة متعددة يعني هنا جاء رجل جاءت امرأة امي اختي هي هو الحديث الان هو جاء من من طريق واحد لكن قيل يعني انها يعني انها ليست قصة واحدة وانما هي متعددة بلا شك - 00:46:32

لان هذه قال كذا وهذا قال كذا وهذا قال كذا. مع ان الجميع كله من رواية ابن عباس. نعم. الحافظ ابن حجر ايش قال في هذا والقصاص ستتعدد بلا شك لان هنا فيها نذر وان هذا في هذه خمسة الاف يوم وهذا امي وهذا اختي وهذا - 00:47:00

كذا يعني فتتعدد. في بعضها الرجل وبعض النساء امرأة يقول وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم - 00:47:20

من قال ان السؤال وقع النذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في اواخر الحج. والذي يظهر انهما قصتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية. كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر - 00:47:42

في الحج جهنية كما تقدم في موضعه. وتقدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم مع واما الاختلاف في كون السائل رجل او امرأة هو المسؤول عنه اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او - 00:48:02

والحج عن الميت والاضطراب في ذلك. قد تقدمت الاشارة الى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه. عن الاعمش وغيره والله اعلم. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الملقب صاعقة عن معاوية بن عمرو نعم الازدي ابن الكرماني عن - 00:48:24

زائدة ابن قدامة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مسلم البطين نعم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس نعم قال سليمان سليمان هو الاعمش ذكر هنا باسمه وقبل ذلك يعني بالاسناد الاول بلقبه ولهذا - 00:48:44

يعني من انواع علوم الحديث معرفة القاب المحدثين. وفائدة ذلك الا يظن الشخص الواحد شخصين يعني اذا ذكر باسمه مرة وبلقبه مرة من لا يعرف يظن ان هذا غير هذا لان هنا في الاسناد لو قال للاعمش ثم قال - 00:49:07

ما قال قال الا عمر قلت لمن هو الاعمش فيكون يعني ذكر بلقبه آآ مرة وذكر في آآ باسمه مرة يعني آآ فائدة معرفته ان لا يظن شخصا واحد شخصين اذا ذكر باسمه مرة وباسمه وبلقبه مرة اخرى. نعم - 00:49:26

قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوسا حين حدث مسلم الحكم ابن عتيبة وسلمة ابن كهيل قالا سمعنا مجاهدا ابن جبر يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد - 00:49:48

هو الاحمر. سليمان ابن حيان الازدي قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل. عن سعيد بن جبير وعطاء عطاء بن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس وقال يحيى - 00:50:05

سعيد الانصاري نعم. وابو معاوية محمد بن خادم الضرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس وقال عبيد الله ابن عمرو الرقي عن زيد ابن ابي انيسة - 00:50:24

عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال ابو حريز هو عبد الله ابن حسين الازدي. نعم. عن عكرمة عن ابن عباس نعم. قال رحمه الله تعالى وقال يعني هنا انه يعني ذكر في رواية ابي حامد آآ بحريز - 00:50:45

حرير. نعم. انها خثعمية. انها ختعمية. وهذا ليس موجودا في النسخة التي في يعني المفردة هذه التي شاء التي عليها التي المفردة وانما هو يعني فكان بالحجر يشير النسخة التي شرح عليها. انشرح عليها ويعني ففيها انها قطعمية. واما التي - 00:51:09

معنا ليس فيها ذكر الختامية ليس فيها كذكر الختامية في نسخته ومعلوم ان النسخة التي الانسان اذا رأى النتن يعني يجد في الشرح يعني متن غير المتن الموجود. فيعني آآ فهو يشير به الى نسخته قوله كذا يعني نسخته هي بالنسخة الموجودة لان الحافظ بن حجر رحمه الله ما كان يأتي - 00:51:39

بالمتن مع الشرح وانما يأتي بالشرح وحده والمتن المستقل حتى لا يعني لا يضخم حجم الكتاب وحتى يعني لا يشتغل في نسخه مرة اخرى ويطول. فكان المتن مستقلا والشرح مستقل - 00:52:09

فبعد ذلك عندما هدأ جعلت نسخة او ذكر متن ليس مطابقا للنسخة التي شرحها لها الحق. ليس للنسخة التي شرعها شرح عليها الحافظ. ولهذا الانسان يجد في كلام ابن حجر قوله كذا ما لا يتفق مع ما - 00:52:27

هو موجود في النسخة التي اه اه التي هي مع الشرع لان النسخة المفردة التي التي يعني مع الشرح ليس في ذكر الخزعمية لكنه اشار الى الخثعمية في التي شرع عليها قال رحمه الله تعالى باب متى يحل فطر الصائم؟ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:52:47

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله عافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين يقول لماذا لقب محمد ابن عبد - 00:53:13

بصاعقة. لا اذكر لا ادري. مات رجل في وسط رمضان هل هل يلزم ورثته ان يصوم عنه لان اذا كان يعني يعني اذا كان يعني آآ يعني آآ ادركه ان كان - 00:53:33

انا يعني لم يصم رمظان اولا بكونه مريظا ومات في مرضه فانه لا قظاء عليه. لا يقظى لا يقظى عنه لانه لم يتمكن من القضاء فلم يؤدي وانما مات فيه وحتى لو لو خرج رمضان واستمر - 00:53:53

مريضا ثم مات فانه لا قظى عليه وانما يقضى عن من تمكن من الاداء ولم يفعل. اما من كان مريضا ومات وآآ عليه قضاء او مات في رمضان وقد مرأ بعضه ولم يصم فانه لا يقضى لا يقضى عنه شيء - 00:54:13

الا اذا كان تمكنا من الاداء ولم يفعل فهذا هو الذي يقضى عنه يقول اه الدعاء المأثور ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وقولوا اللهم لك صمت وبك - 00:54:34

امنت على رزقك افطرت. متى يقال؟ بعد الافطار او عند الشروع في الافطار. عند الافطار. عندما يفطر يعني يأتي به والحديث الذي صحيح هو الاول واما الثاني فهو غير ثابت - 00:54:50

هذا يسأل عن الاصح في ظبط كلمة المسيب بفتح الياء او بكسرها سعيد بن انا لا اعرف شيئا فيما يتعلق بضبط المسيب والمسيب لكن المشهور الذي يعني آآ يسمعه كثيرا - 00:55:10

يأتي المشايخ المشيب وان صح ما قيل عنه ونسب اليه انه قد شيب الله من شيبني فانه يقال طيب اذا صح ذلك ومن الكتب التي تعنى بضبط الاسماء كتاب فانه يعنى بذكر الاسماء وبضبطها يعني - 00:55:34

فهذا من من فوائد هذا الكتاب اللي هو كتاب القاموس انه يعني بضبط الالفاظ. بضبط الكلمات وبكذالك بالنسبة او غير الرواة الاعلام. فانه يعنى بضبطها آآ هو هو من من المراجع التي يرجع بها لضبط الاعلام ومعرفة الاعلام - 00:56:04

واذكر يعني من الاشياء التي في ذهني يعني انه عند بعدة يعني ايقاف رهب قال وكزبير والد الاصمعي وزعيم من الخوارج يعني قريب يعني كجبير والد الاصمعي بن مالك بن قريب - 00:56:31

وقال وزعيم من الخوارج ايضا يقال له قريب اه لتهذيب التهذيب عن عبد محمد بن عبد الرحيم قيل له صاعقة لجودة حفظه لجودة

حفظه حفظه ما شاء الله يعني هذه كأنها يعني اقول ما ما - 00:56:53
تضع يعني هو ليش قريب لان هذا قد يفهم منه انه رفع صوت انه صاعقة ان صوته يعني عالي هذا للذهن لكن اذا كان المقصود بهذا فهو يعني شيء غير غير متبادل للذهن - 00:57:17
هذا في تهذيب التهذيب واما في طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى قيل انما سمي بذلك حيث كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ اذا به قد مات بالقرب الا انه قد مات بالقرب. ايوه. اف. صعقه. ايه. صعقه. لكن - 00:57:35
بالنسبة لرفع الصوت يعني الصواعق يعني اصواتها شديد. يعني يعني يكون جهوري الصعود مثل ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه كان جهوري الصوت. يعني هو يعني اذا تكلم يعني يسمع كلامه - 00:58:05
يعني آآ بعض الناس يعني اذا اصر يعني يظهر من كلامه لانه جهوري الصوت هو لما نزلت الاية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته يبكي وخشي ان يكون هو الذي عني بهذه الاية - 00:58:25
فالرسول ارسل سأل عنه ذكر له انه اه جالس في بيته يبكي يخشى ان تكون ان يكون عني بهذه الاية فقال ليس ليس هو كذلك هو من اهل الجنة. فشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة. بهذه - 00:58:45
يقول هل يجوز ان يجتمع المسلمون للدعاء على الذين استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في اخراج ذلك الفيلم لا يجتمعون كله يدعو على حدة كل يد على حدة بدون ان يجتمعوا - 00:59:05
وهذا يقول ما نصيحتكم لمن يخرجون للتظاهر نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم؟ وبعضهم يحمل لافتات فيها سامحنا يا رسول الله. او الا رسول الله. يعني كلمة سامحنا هذا من اكبر الغلط - 00:59:26
الرسول لا يخاطب ولا يطلب منه شيء لا يطلب منه يعني اشياء وانما يدعى له صلى الله عليه وسلم يدعى له صلى الله عليه وسلم. واما المظاهرة التي يترتب عليها ضرر وقتل وجرح وما الى ذلك. لا تفعل وانما يفعل الشيء الذي - 00:59:46
يمكن آآ يحصل المقصود بدون امارات. بالمكاتبات وبالكلمات وبغير ذلك. اما الشيء الذي يضر المسلمين وكونه يترتب عليهم بانهم يتظاهرون. ثم يحصل انه يقتل بعضهم بعضا او يعني يهلك بعضهم بعضا. فهذا - 01:00:06
اليك البعض يدعو الى مظاهرات سلمية اعتصامات بدون اي هذا هي هي يأتون باعلانها سلمية ثم تصير يعني غير سلمية هذا يقول ما حكم تأسيس حزب من اهل السنة والجماعة للدخول الى البرلمان من اجل الدفاع عن الحقوق التي تؤخذ منهم بغير حق - 01:00:26
الدخول يعني في البرلمانات التي هي مخالفة لما كان عليه اهل السنة والجماعة ومخالفة لمهديها في الكتاب والسنة هذه تضر ولا تنفع لان العبرة بكثرة الاصوات. واذا حصل صوت او صوتين فان الحكم للغلبة - 01:00:52
والاغلبية والاغلبية يعني يعني ليس هم اللي لهم الكلمة وغيرهم يعني دخل ولم ولم فدوة للمفيد بل تضرر ولم يحصل الفائدة جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:14